

٣٢١. بَابُ مَنْ رَوَى أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعِ عَشْرَةَ

١٣٨٤ - حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ سَيْفِ الرَّقِيِّ أَخْبَرَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ - يَغْنِي ابْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ - يَغْنِي ابْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اطْلُبُوهَا لَيْلَةَ سَبْعِ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ وَلَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَلَيْلَةَ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ» ثُمَّ سَكَتَ. [ضعيف].

٣٢٢. بَابُ مَنْ رَوَى فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ

١٣٨٥ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ». [متفق عليه].

٣٢٣. بَابُ مَنْ قَالَ سَبْعَ وَعِشْرُونَ

١٣٨٦ - حَدَّثَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُطَرِّفًا عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعِ وَعِشْرِينَ». [صحیح].

٣٢٤. بَابُ مَنْ قَالَ هِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ

١٣٨٧ - حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ زَنْجَوَيْهِ النَّسَائِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزُومٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ: «هِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مُؤَوَّفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ لَمْ يَزِفْعَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [ضعيف، والصحيح موقوف، المشكاة (٢٠٩٣)].

أَبْوَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَتَرْتِيلِهِ

٣٢٥. بَابُ فِي كَيْفَ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ

١٣٨٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ». قَالَ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: «اقْرَأْ فِي عِشْرِينَ». قَالَ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: «اقْرَأْ فِي خَمْسِ عَشْرَةَ». قَالَ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: «اقْرَأْ فِي عَشْرٍ». قَالَ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: «اقْرَأْ فِي سَبْعِ وَلَا تَزِيدَنَّ عَلَى ذَلِكَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ مُسْلِمٍ أَتَمُّ. [متفق عليه].

١٣٨٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ» فَتَأَقَّصَنِي وَتَأَقَّصْتُهُ. فَقَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا». قَالَ عَطَاءٌ: وَاخْتَلَفْنَا عَنْ أَبِي فَقَالَ بَعْضُنَا: سَبْعَةَ أَيَّامٍ. وَقَالَ بَعْضُنَا: خَمْسًا. [صحیح].

١٣٩٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، أَخْبَرَنَا هَمَامٌ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كَمْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: «فِي شَهْرٍ». قَالَ: إِنِّي أَقْرَأُ مِنْ ذَلِكَ. رَدَّدَ الْكَلَامَ أَبُو مُوسَى وَتَنَاقَصَهُ حَتَّى قَالَ: «أَقْرَأَهُ فِي سَبْعٍ». قَالَ: إِنِّي أَقْرَأُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَهُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ». [صحيح].

١٣٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَفْصٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَطَّانُ خَالَ عِيسَى بْنِ شَادَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا الْحَرِيشُ بْنُ شَالِيمٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مَصْرُوفٍ، عَنْ حَيْثِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ». قَالَ: إِنَّ بِي قُوَّةٌ. قَالَ: «أَقْرَأَهُ فِي ثَلَاثٍ». قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ - يَعْنِي ابْنَ حَنْبَلٍ - يَقُولُ: عِيسَى بْنُ شَادَانَ كَيْسٌ. [حسن صحيح].

٢٦٦. بَابُ تَحْرِيبِ الْقُرْآنِ

١٣٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزُومٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُرَيْدٍ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ قَالَ: سَأَلَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ مُطْعِمٍ فَقَالَ لِي: فِي كَمْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ فَقُلْتُ: مَا أَحْرَبْتُهُ، فَقَالَ لِي نَافِعٌ: لَا تَقُلْ مَا أَحْرَبْتُهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَرَأْتُ جُزْءًا مِنَ الْقُرْآنِ». قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ ذَكَرَهُ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ. [صحيح].

١٣٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا قُرْآنُ بْنُ تَمَّامٍ ح، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَغْلَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ جَدِّهِ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ فِي حَدِيثِهِ: أَوْسُ بْنُ حُدَيْفَةَ - قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدٍ ثَقِيفٍ قَالَ: فَتَزَلَّتِ الْأَحْلَافُ عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَأَنْزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيَّ مَالِكٍ فِي قَوْمِهِ لَهُ - قَالَ مُسَدَّدٌ: وَكَانَ فِي الْوَفْدِ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَقِيفٍ -، قَالَ: كَانَ كُلُّ لَيْلَةٍ يَأْتِينَا بَعْدَ الْعِشَاءِ يُحَدِّثُنَا - وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَتَمَّا عَلَى رِجْلَيْهِ حَتَّى يُرَاحَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ مِنْ طَوْلِ الْقِيَامِ -، وَأَكْثَرُ مَا يُحَدِّثُنَا مَا لَقِيَ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ قُرَيْشٍ ثُمَّ يَقُولُ: «لَا سَوَاءَ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ مُسْتَدْلِينَ - قَالَ مُسَدَّدٌ: بِمَكَّةَ - فَلَمَّا خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَتْ سِحَالُ الْحَزْبِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ نُدَالُ عَلَيْهِمْ وَيُدَالُونَ عَلَيْنَا» فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةً أَبْطَأَ عَنْ الْوَفْدِ الَّذِي كَانَ يَأْتِينَا فِيهِ، فَقُلْنَا: لَقَدْ أَبْطَأَتْ عَنَّا اللَّيْلَةُ. قَالَ: «إِنَّهُ طَرَأَ عَلَيَّ حَزْبِي مِنَ الْقُرْآنِ، فَكِرِهْتُ أَنْ أَجِيءَ حَتَّى أَتَمَّهُ» قَالَ أَوْسٌ: سَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ تَحْرُبُونَ الْقُرْآنَ؟ قَالُوا: ثَلَاثٌ وَخَمْسٌ وَسَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ وَثَلَاثَ عَشْرَةَ وَحِزْبُ الْمُفْصَلِ وَحَدَهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَمٌّ. [ضعيف].

١٣٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الصُّرَيْرِيُّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ». [صحيح، مضى (١٣٩٠)].

١٣٩٥ - حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: فِي كَمْ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ؟ قَالَ: «فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا»، ثُمَّ قَالَ: «فِي شَهْرٍ» ثُمَّ قَالَ: «فِي عِشْرِينَ» ثُمَّ قَالَ: «فِي خَمْسِ عَشْرَةَ» ثُمَّ قَالَ: «فِي عَشْرِ» ثُمَّ قَالَ: «فِي سَبْعٍ» لَمْ يَنْزِلْ مِنْ سَبْعٍ. [صحيح، إلا قوله: لم ينزل من سبع شاذ لمخالفته لقوله المتقدم (١٣٩١): «اقرأ في ثلاث»].

١٣٩٦ - حَدَّثَنَا عُبَادُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ قَالَا: أَتَى ابْنَ مَشْعُودٍ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أَقْرَأُ الْمَفْصَلَ فِي رَكْعَةٍ فَقَالَ: أَهَذَا كَهَذَا الشُّعْرِ وَتَنَوُّوا كَثِيرَ الدُّقْلِ؟ لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ النَّظَائِرَ الشُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ؛ النَّجْمَ وَالرُّوحَمَنَ فِي رَكْعَةٍ، وَافْتَرَبَتْ وَالْحَاقَةَ فِي رَكْعَةٍ، وَالطُّورَ وَالذَّارِيَاتِ فِي رَكْعَةٍ، وَإِذَا وَقَعَتْ وَتَوَّنَ فِي رَكْعَةٍ، وَمَسَّالَ سَائِلَ وَالنَّازِعَاتِ فِي رَكْعَةٍ، وَوَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ وَعَبَسَ فِي رَكْعَةٍ، وَالْمُدَّثِّرَ وَالْمُرْمَلَ فِي رَكْعَةٍ، وَهَلْ أَتَى وَلَا أَقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فِي رَكْعَةٍ، وَعَمَّ بِنَسَاءَلُونَ وَالْمُرْسَلَاتِ فِي رَكْعَةٍ، وَالذَّحَانَ وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ فِي رَكْعَةٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا تَأْلِيفُ ابْنِ مَشْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [متفق عليه، دون سرد السور].

١٣٩٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا مَشْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفَّتَاهُ». [متفق عليه].

١٣٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو أَنَّ أَبَا سُوَيْبَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ حُجْبِرَةَ يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يَكُتِبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَائِتِينَ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُفْنَطِرِينَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ابْنُ حُجْبِرَةَ الْأَصْمَرُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُجْبِرَةَ. [صحيح].

١٣٩٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسِ الْقَيْنَانِيِّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ هَلَالِ الصَّدْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَقْرَأْتَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «أَقْرَأْ ثَلَاثًا مِنْ ذَوَاتِ الرَّاءِ» فَقَالَ: كَبِيرَتْ سِنِّي، وَاسْتَدَّ قَلْبِي، وَعَلَّظَ لِسَانِي. قَالَ: «فَأَقْرَأْ ثَلَاثًا مِنْ ذَوَاتِ حَمٍ». فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ. فَقَالَ: «أَقْرَأْ ثَلَاثًا مِنَ الْمُسْبَحَاتِ». فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ جَامِعَةً، فَأَقْرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ حَتَّى فَرَّغَ مِنْهَا. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرِيدُ عَلَيْهَا أَبَدًا، ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْلَحَ الرَّؤُوسُ جُلُ مَرَّتَيْنِ». [ضعيف، المشكاة (٢١٨٣)].

٣٢٧- باب في عهد الأبي

١٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا قَنَادَةُ، عَنْ عَبَّاسِ الْجُسَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً تَشْفَعُ لِصَاحِبِهَا حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ: ﴿بَارِكْ الَّذِي يَبْدُو الشَّلْكَ﴾». [حسن].

٣٢٨. بَابُ تَفْرِيعِ آيَاتِ السُّجُودِ، وَكَمْ سَجْدَةٌ فِي الْقُرْآنِ؟

١٤٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْبَرْقِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْثَمٍ، أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سَعِيدِ الْغَتَقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُثَنَّى - مِنْ بَنِي عَبْدِ كَلَّالٍ -، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمَقْصَلِ وَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ. [ضعيف، المشكاة (١٠٢٩)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ. [ضعيف، ضعيف سنن الترمذي (٨٧ / ٥٧٣)، ضعيف سنن ابن ماجه (٢١٦ / ١٠٥٥)].

١٤٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السُّوْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهْبَعَةَ أَنَّ مِشْرَحَ بْنَ هَاعَانَ أَبَا الْمُضْعَبِ حَدَّثَهُ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ حَدَّثَهُ قَالَ قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهُمَا». [صحيح دون قوله: «ومن لم يسجدهما...»].

٣٢٩. بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ السُّجُودَ فِي الْمَقْصَلِ

١٤٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ. قَالَ مُحَمَّدٌ رَأَيْتُهُ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا أَبُو قُدَامَةَ، عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَقْصَلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْحَدِيثَةِ. [ضعيف، المشكاة (١٠٣٤)].

١٤٠٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التَّحْمِيمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. [متفق عليه].

١٤٠٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ السُّوْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو صَخْرٍ، عَنْ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ زَيْدُ الْإِمَامِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. [ضعيف].

٣٣٠. بَابُ مَنْ رَأَى فِيهَا السُّجُودَ

١٤٠٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَمْرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ التَّحْمِيمِ فَسَجَدَ فِيهَا وَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا سَجَدَ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كَفًّا مِنْ حَصَى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قِيلَ كَافِرًا. [متفق عليه].

٣٣١. بَابُ السُّجُودِ فِي: «إِذَا أَلَمَّاءُ أَنْشَقَتْ» وَ«أَقْرَأَ»

١٤٠٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا شَفِيانٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مَيْتَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ وَ﴿أَنْزَلْنَا بِأَسْمَاءِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾.
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَسَلَمَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَنَةَ سِتِّ عَامٍ خَيْرٍ، وَهَذَا السُّجُودُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ آخِرُ فِعْلِهِ. [مسلم].
 ١٤٠٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ:
 صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ، فَسَجَدَ. فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ السُّجُودَةُ؟! قَالَ:
 سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ فَلَا أَرَأَى أَنْ أَسْجُدَ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. [متفق عليه].

٣٣٢. بَابُ السُّجُودِ فِي ص

١٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 قَالَ: لَيْسَ ص مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا. [البخاري].
 ١٤١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ -، عَنْ ابْنِ
 أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ص، فَلَمَّا بَلَغَ السُّجُودَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ آخِرِ
 قَرَأَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ السُّجُودَةَ تَشَرَّنَ النَّاسُ لِلْسُّجُودِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ نَبِيٍّ وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ
 تَشَرَّنْتُمْ لِلْسُّجُودِ فَتَنَزَّلْ فَسَجِدْ وَسَجُدُوا». [صحيح].

٣٣٣. بَابُ فِي الرَّجُلِ يَسْمَعُ السُّجُودَةَ وَهُوَ رَاكِبٌ [أَوْ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ]

١٤١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ أَبُو الْجَمَاهِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ -،
 عَنْ مُصْعَبِ بْنِ نَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ عَامَ الْفَتْحِ
 سَجُودَةَ، فَسَجَدَ النَّاسُ كُلُّهُمْ، مِنْهُمْ الرَّاكِبُ، وَالسَّاجِدُ فِي الْأَرْضِ، حَتَّى إِنْ الرَّاكِبَ لَيَسْجُدُ عَلَى
 يَدَيْهِ. [ضعيف، المشكاة (١٠٣٣)].

١٤١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ
 الْحَوْزَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُؤَيَّرٍ - الْمَعْنَى -، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ - قَالَ ابْنُ مُؤَيَّرٍ: فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ - ثُمَّ اتَّفَقَا - فَيَسْجُدُ وَيَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى لَا يَجِدَ أَحَدًا
 مَكَانًا لِيُوضِعَ جَبْهَتَهُ. [متفق عليه].

١٤١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ أَبُو مَسْعُودٍ الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ،
 عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ فَإِذَا مَرَّ بِالسُّجُودَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ
 وَسَجَدْنَا مَعَهُ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَكَانَ الثَّوْرِيُّ يُعْجِبُهُ هَذَا الْحَدِيثُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يُعْجِبُهُ لِأَنَّهُ كَبَّرَ. [منكر بذكر التكبير، والمحموظ دونه كما في الذي قبله (١٤١٢)، المشكاة (١٠٣٢)].

٣٣٤. بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَجَدَ

١٤١٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، يَقُولُ فِي السَّجْدَةِ مَرَارًا: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ». [صحيح].

٣٣٥ - بَابُ فِيْمَنْ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ

١٤١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَعْرِ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو تَيْمَةَ الْهَجِينِيُّ قَالَ: لَمَّا بَعَثْنَا الرُّكْبَ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَغْنِي إِلَى الْمَدِينَةِ - قَالَ: كُنْتُ أَقْصُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَأَسْجُدُ فِيهَا، فَتَهَانِي ابْنُ عُمَرَ فَلَمْ أَنْتَهُ ثَلَاثَ مَرَارٍ، ثُمَّ عَادَ فَقَالَ: إِنِّي صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَلَمْ يَسْجُدُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. [ضعيف].

بَابُ تَفْرِيجِ أَبْوَابِ الْوُتْرِ

٣٣٦ - بَابُ اسْتِخْبَابِ الْوُتْرِ

١٤١٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أُوْتِرُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ وَتُرُجِبُ الْوُتْرَ». [صحيح].

١٤١٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ الْأَبَّازُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ. زَادَ: فَقَالَ أَغْرَابِيُّ: مَا تَقُولُ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ وَلَا لِأَصْحَابِكَ». [صحيح].

١٤١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَيْسِيُّ وَتَيْبَةَ بْنُ سَعِيدِ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَائِدِ الرَّزْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُرَّةَ الرَّزْفِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حَدَّاقَةَ قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْعَدَوِيُّ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﻻ يَخْلُقُ قَدَّ أَمْدَكُمْ بِصَلَاةٍ وَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ وَهِيَ الْوُتْرُ فَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا تَبْنَ الْعِشَاءَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ». [ضعيف، المشكاة (١٢٦٧)، ضعيف الجامع الصغير (١٦٢٢)، الإرواء (٤٢٣)، ضعيف ابن ماجه (٢٤٥ / ١١٦٨)، ضعيف سنن الترمذي (٤٥٤ / ٦٨)].

٣٣٧ - بَابُ فِيْمَنْ لَمْ يُوتِرْ

١٤١٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الطَّلَقَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَتَكِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوُتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوُتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوُتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا». [ضعيف، المشكاة (١٢٧٨)، ضعيف الجامع الصغير (٦١٥٠)، الإرواء (٤١٧)].

١٤٢٠ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ نَبِيِّ كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخَدَّجِيَّ سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يُدْعَى أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنَّ الْوُتْرَ وَاجِبٌ. قَالَ الْمُخَدَّجِيُّ: فَرِحْتُ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ عُبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُصْبِحْ مِنْهُنَّ